General Secretariat of the Cabinet



2022/04/20م



حفظه الله ،،،

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: بشأن مقترح مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية

تهديكم الأمانية العامية لمجلس السوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعدلاه، وبناءً على قرار لجنة متابعة العمل الحكومي الصادر رقم (6425) بتاريخ 2021/12/27م، وعطفاً على كتابكم الصادر رقم (702) بتاريخ 2022/03/27م،

- → مرفق لسعادتكم إفادة ديوان الفتوى والتشريع القانونية بشأن مقترح مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة
 تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.
- ◄ لإطلاعكم الكريم والمتابعة لعمل اللازم وتنسيب ما يلزم من قرارات بالخصوص، وذلك خلال أسيوع من تاريخه.

rever your + 1821

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقديريي

21.4.2022

ala actual de la contracta de



مرفقات:

• المراسلات بالخصوص.

نسخة ك

- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.
- مكتب الأمين العام قسم التنسيق والمتابعة.

صادر عن: مكتب أمين عام مجلس الوزراء.

Fatwa and Legislation Bureau President office of the court



دُوْلَة فِلَسْطِين ﴿دِيوَانِ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ مَكتَب رَئِيسِ الدِّيوَانِ

التاريخ: 2022/04/17م



رقم:

حفظه الله،،،

ُ سعادة الأذ/م. سميل مدود أمين عام مجلس الوزراء

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مشروع نظام إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية الحرة

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية، وبالإشارة للموضوع أعلاه، ورداً على كتابكم رقم (2033) الوارد إلينا بتاريخ 2022/03/29م والمتضمن طلبكم إبداء الرأي القانوني في مشروع نظام إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية الحرة فإنه وبعد الدراسة والتدقيق ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بالموضوع، لا سيما قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، وقانون المدن الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998م وتعديلاته، فإننا نفيد سعادتكم بما يلي:

الواقعة القانونية

على إثر قرار لجنة متابعة العمل الحكومي بدمج هيئة المدن الصناعية وهيئة تشجيع الاستثمار، قامت وزارة الاقتصاد الوطنى بتقديم مقترح نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.

النصوص القانونية

أولاً: القانون الأساسى المعدل لسنة 2003م وتعديلاته

مادة (6)

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

مادة (9/69-أ)

يختص مجلس الوزراء بما يلي:

إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.

ثانياً: قانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته مادة (12)

تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار "تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

5.

ع م/ف/إ فلسطين/ غـزة/ شارع دمشق/ قرب دوار أبو مازن/ مبنى الطابو/ الطابق الرابع هـاتف: 2641359 - جوال: 0593027071

Fatwa and Legislation Bureau President office of the court



دُوْلَا فَلَسْطِين ديوان الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَئِيس الدِّيوان

. ثالثاً: قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته

مادة (2)

تتشأ بمقتضى أحكام هذا القانون في فلسطين هيئة تسمى "الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية التي تكفل لها تحقيق أغراضها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

الحيثيات

- حيث أن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار هيئة مستقلة، نشأت بموجب المادة (12) من القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، والذي نظم في الفصل الثالث منه كل ما يتعلق ويتصل بها ابتداءً من مجلس إدارتها مروراً بمهامها ومسؤولياتها واجتماعاتها ومديرها العام ومواردها المالية وميزانيتها، وذلك في المواد من (12) حتى (21).
- وحيث أن الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة هيئة مستقلة، نشأت بموجب المادة (2) من القانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته، والذي نظم مجلس إداراتها وحدد اختصاصاتها ومهامها و.... إلخ.
- وحيث أن النظام المرفق طي الكتاب قد جمع فيما بين الأحكام (الخاصة بالهيئة العامة لتشجيع الاستثمار) التي تضمنها قانون تشجيع الاستثمار، وبين الأحكام (الخاصة بالهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة) التي تضمنها قانون المدن الصناعية الحرة، ولم يخرج عما تضمنه كلا القانونين من قواعد وأحكام، فكل ما ورد في مشروع النظام تكرار لما جاء في القانون مع بعض التعديلات.
- وحيث أن العمل على إصدار نظام جديد بموجب تشريعات ثانوية، لإعادة تنظيم بنيان وعمل كلا الهيئتين من حيث الهيكلية والصلاحيات والمهام وما إلى ذلك من الأحكام، بسبب حالة الدمج لا يستقيم في ظل وجود قوانين ناظمة، فلا يجوز بحال أن تتناول التشريعات الثانوية ما نظمته التشريعات الرئيسية بالتعديل والتغيير، فضلا عن أن القانون الأساسي نص بشكل واضح على وجوب تنظيم الهيئات والمؤسسات والسلطات بقانون وفقا لنص المادة مادة (9/69أ) المشار إليها أعلاه.
- وحيث أن المتحصل من قرار لجنة متابعة العمل الحكومي بدمج هيئة المدن الصناعية وهيئة تشجيع الاستثمار؛ أن الهيئة العامة للمدن الصناعية قد تم دمجها وإلحاقها بالهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؛ الأمر الذي يستدعي بأن تباشر الأخيرة جميع المهام والصلاحيات التي كانت تندرج ضمن صلاحيات هيئة المدن الصناعية بموجب القانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته.



Fatwa and Legislation Bureau President office of the court



دُوْلَـة فِلَسْطِين رَ دِيوَاْن الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَئِيس الدِّيوَان

- وحيث أن العمل على تطبيق القوانين وانفاذها أولى من عملية تجاوزها بإصدار تشريعات ثانوية متضمنة ذات ما تضمنته التشريعات الرئيسية تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون الذي نصت عليه المادة (6) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما وأن قرار الدمج حالة استدعتها الظروف العامة والتي ينبغي لمجلس الوزراء العمل على معالجتها بما يتوافق والقانون، إعمالاً وتحقيقاً لنص المادة (9/69-أ) من القانون الأساسي والتي نصت على "يختص مجلس الوزراء بإنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.

الرأي القانوني

إن مشروع النظام بصورته الحالية قد عمل على استحداث هيئة جديدة (هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية)، التحل محل هيئتين نُظم كل منهما بقانون خاص (قانون تشجيع الاستثمار وقانون المدن الصناعية)، والصواب بأن تعالج المسألة من خلال تدخل تشريعي تُعدل من خلاله هذه التشريعات بما يتوافق وعملية الدمج لكلا الهيئتين، ولذلك نرى أنه من الأصوب قانوناً ولحين إتمام المعالجة التشريعية، أن تكلف الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بجميع المهام والصلاحيات المناطة بالهيئة العامة للمدن الصناعية إلى جانب ما لها من مهام وصلاحيات بموجب قانون تشجيع الاستثمار، ولا مانع قانوني من إصدار قرار من لجنة المتابعة الحكومية بتشكيل لجنة لإدارة المؤسستين دون الإشارة في القرار لدمج صلاحيات المؤسستين في القرار وإنما تتم الإدارة من خلال الصلاحيات الواردة لكل مؤسسة حسب القانون الذي يحكمها.



91091433085

State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



. دوله فلسطين الأمانية العامية لمجلس الوزراء

2022/03/28 م



حفظه الله ،،،

سعادة المستشار/أ. أسامة سعد رئيس ديوان الفتوى والتشريع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: بشأن إعداد مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية

تهديكم الأمانية العامية لمجلسس السوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعلاه، وبنا للموضوع أعلاه، وبناء على قرار لجنة متابعة العمل الحكومي الصادر رقم (6425) بتأريخ 2021/12/27م، وعطفاً على كتاب وزارة الاقتصاد الوطني الوارد رقم (1972) بتاريخ 2022/03/27م،

- → مرفق لسعادتكم مقترح مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الإستثمار والمدن الصناعية.
 - → لإطلاعكم الكريم وإفادتنا بالخصوص، وذلك خلال أسيوع من تاريخه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



مرفقات:

- المراسلات بالخصوص.
 - نسخة لـ:
- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.
- مكتب الأمين العام قسم التنسيق والمتابعة.

21091433085 صادر عن: مكتب أمين عام مجلس الوزراء

General Secretariat of the Cabinet



دولتة فلسطين الأمانة العامة لجلس الوزراء

دولــة فلسطــيز الامانة العامة لمجلس الوزراء المتالية الامانة العامة لمجلس الوزراء المتالية سادر 2021 - 12 وارد رقم: 6425

حفظه الله،،،

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن إعداد مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على مداولات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (159) المنعقدة بتاريخ 2021/12/22م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (37) المنعقد بتاريخ 2021/12/14م، فقد تقرر تكليف وزارة الاقتصاد الوطني بإعداد مشروع نظام لمجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية، على أن يتم رفعه للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال شيهر من تاريخه.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،، وتفضلوا بقبول هاق الاحترام والتقدير،،،

أمين عام مجلس الوزراء

94051

نسخة لـ:

الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.





صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.